المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS

–ICRF –

انتهاكات حقوق الانسان في سوريا

– التقرير اليومي –

- **فترة التوثيق: 29 سبتمبر 2025، 16:00 – 30 سبتمبر 2025، 16:00**
- **تاريخ الإصدار: 30 سبتمبر 2025**
- **إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي**
- **الموقع الرسمي:** www.icrights.org
- **كود الأرشفة: SY-HR-DLR-2025-09-30**

التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

القتل خارج نطاق القضاء واستهداف المدنيين – عدد الانتهاكات: 7، توزيع المحافظات: حمص (3)، حلب (1)، طرطوس (2)، درعا (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة مجهولة، الحكومة الإسرائيلية

- ***الوصف النمطي*** *:يشمل هذا النمط حالات القتل العمد دون محاكمة أو إجراء قانوني، باستخدام القوة من قبل سلطات رسمية أو مجموعات مسلحة في مناطق مدنية، وغالبًا ما تُنفذ بطريقة مباشرة ومتعمدة ضد مدنيين لا يشكلون أي تهديد فعلي.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 3 و5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 7 (a)(1)من نظام روما الأساسي.*

الاختفاء القسري – عدد الانتهاكات: 5، توزيع المحافظات: حمص (1)، دمشق (1)، طرطوس (2)، دير الزور (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة، التحالف الدولي

- ***الوصف النمطي*** *:احتجاز أشخاص مع إنكار مصيرهم أو مكانهم، غالبًا في سياق انتقامي أو أمني، وبدون إشراف قضائي أو إعلان رسمي، ويُعدّ جريمة مستمرة بموجب القانون الدولي.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 9 من العهد الدولي، المادة 7 (i)(1)من نظام روما الأساسي.*

الاعتقال التعسفي – عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: حمص (2)، الرقة (1)، دير الزور (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، قسد، التحالف الدولي

- ***الوصف النمطي*** *:يشمل احتجاز الأفراد دون مذكرة قانونية أو تهم واضحة، وغالبًا في غياب الرقابة القضائية، ويترافق أحيانًا مع تعذيب أو تجنيد قسري أو إخفاء.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:المادة 9 من العهد الدولي، المادة 53 من الدستور السوري، المادة 7 (e)(1) من نظام روما الأساسي.*

التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة – عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: حمص (1)، طرطوس (2)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية

- ***الوصف النمطي*** *:يشمل تعرض المحتجزين في مراكز رسمية لتعذيب جسدي أو نفسي شديد، يؤدي أحيانًا للوفاة أو لتشويه جسدي، وسط إنكار رسمي للواقعة.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:اتفاقية مناهضة التعذيب، المواد 7 و10 من العهد الدولي، المواد 7 (f)(1) و7 (k)(1)من نظام روما الأساسي.*

التهجير القسري وتغيير البنية السكانية – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: الرقة، الجهات المنفذة: قسد

- ***الوصف النمطي*** *:يتجلى من خلال التجنيد القسري الجماعي وما يتبعه من هروب جماعي من المنطقة، ما يؤدي إلى تغيير ديمغرافي قسري.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:المادة 7 (d)(1)من نظام روما الأساسي.*

التمييز والاضطهاد على أساس ديني/طائفي – عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: حمص (2)، دمشق (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة مرتبطة بالأمن

- ***الوصف النمطي*** *:يشمل استهداف الأفراد على خلفية انتمائهم الديني أو الطائفي، سواء عبر الإهانة العلنية أو التصفية أو الاعتقال.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:المواد 2 و26 من العهد الدولي، المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي.*

الهجمات العشوائية ضد المدنيين – عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: الرقة (2)، السويداء (1)، الجهات المنفذة: الحكومة التركية، مجموعات مسلحة محلية

- ***الوصف النمطي*** *:يشمل استخدام أسلحة نارية أو طيران في مناطق سكنية بدون التمييز بين المدنيين والمقاتلين، ما يؤدي إلى سقوط ضحايا أو تهديد مباشر لحياة السكان.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:المادة 6 من العهد الدولي، المادة 51 من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف، المادة 8 (iv)(b)(2)من نظام روما الأساسي.*

الاعتداء على السيادة والسلامة الإقليمية – عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: درعا (2)، القنيطرة (1)، الرقة (1)، الجهات المنفذة: الحكومة الإسرائيلية، الحكومة التركية

- ***الوصف النمطي*** *:توغلات عسكرية غير مشروعة، إقامة حواجز، استخدام طائرات في أراضٍ سورية دون إذن أو غطاء قانوني، وغالبًا في مناطق مدنية.*

- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة، المادة 8 من نظام روما الأساسي، الدستور السوري (المواد 1 و11).*

الحرمان التعسفي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: السويداء، الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة محلية

- ***الوصف النمطي*** *:يتمثل في منع وصول المساعدات الإنسانية للمناطق المحتاجة، عبر قطع الطرق واستخدام العنف، مما يحرم السكان من الغذاء والرعاية الطبية*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 12 من العهد الدولي، اتفاقية حقوق الطفل (المواد 6 و19).*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
30/09/2025	حمص	حي كرم شمشم	الحكومة السورية	الاعتقال التعسفي، التعذيب المفضي إلى الموت، الابتزاز المالي تحت التهديد، الإخفاء القسري، القتل خارج نطاق القانون، الحرمان من الحق في معرفة المصير، تواطؤ مؤسسي في تزوير الحالة القانونية، استخدام الأجهزة الأمنية للانتقام من فئة طائفية داخل البيئة الموالية، قصور مؤسسي في ضمان العدالة، انتهاك جسيم للحق في الحياة والسلامة الجسدية	12	0	11	0	0
30/09/2025	حمص	ريف تل كلخ < حاجز المشرفة المستورة	الحكومة السورية	الاعتقال التعسفي، التعذيب والقتل خارج نطاق القانون، التمييز القائم على الهوية الطائفية، الإهانة اللفظية والتحقير الطائفي العلني، الاستخدام المفرط للعنف المفضي إلى الموت، قصور مؤسسي في المساءلة والمراقبة	1	0	1	0	0
30/09/2025	حمص	حي النزهة < مقابل مدرسة الفارابي	الحكومة السورية	محاولة اغتيال خارج نطاق القانون، استخدام مفرط وخارج عن القانون للسلاح في منطقة مدنية، الشروع بالقتل، تهديد الحق في الحياة، ترويع المدنيين، انعدام المساءلة الأمنية، قصور مؤسسي في حماية المواطنين	0	1	0	0	0
30/09/2025	دمشق	السيدة زينب < محيط المنطقة الصناعية	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاختفاء القسري، الخطف، الاستهداف القائم على الهوية الطائفية، تمييز مؤسسي، ترويع مدنيين، استخدام السلطة الأمنية خارج نطاق القانون، قصور مؤسسي في المساءلة	0	0	0	1	0
30/09/2025	السويداء	الطريق الرئيسي دمشق – السويداء	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	قطع طرقات مدنية، منع دخول مساعدات إنسانية، استخدام الأسلحة النارية بشكل عشوائي في مناطق مأهولة، استهداف مدنيين، تعريض حياة الأطفال للخطر، ترويع السكان، تهديد الأمن المجتمعي، فشل الدولة المركزية في ضمان حرية التنقل وتدفق المساعدات	0	3	0	0	0
30/09/2025	حلب	المدينة حباب جنين	غير محددة	القتل خارج نطاق القانون، الاغتيال المباشر، تهديد الحق في الحياة، ترويع السكان، فشل مؤسسي في توفير الحماية، استخدام السلاح الناري في منطقة مأهولة، ضعف الدولة المركزية في ضبط الأمن	0	0	1	0	1
30/09/2025	طرطوس	مدينة صافيتا	الحكومة السورية	الاعتقال التعسفي، الإخفاء القسري، القتل تحت التعذيب، التشويه الجسدي، التصفية الجسدية في مراكز الاحتجاز، إساءة استخدام السلطة الأمنية، جريمة قتل خارج نطاق القانون، انتهاك الكرامة	3	0	3	0	0

					الجسدية، فشل مؤسسي في المحاسبة والمساءلة، جريمة محتملة ضد الإنسانية				
30/09/2025	طرطوس	منطقة الشيخ حيدر <مفترق الطرق بين كرفس وسريجس وبغمليخ	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	0	القتل خارج نطاق القانون، استهداف مدني أعزل، استخدام السلاح في مناطق مدنية، ترويع سكان محليين، فشل الدولة في ضمان الأمن العام، ضعف مؤسسي في ملاحقة الجناة	0	0	1	0	1
30/09/2025	طرطوس	منطقة الدريكيش	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	0	الاختفاء القسري، الحرمان من الحرية دون سند قانوني، التهديد بالاختطاف على أساس الهوية، فشل أمني في الحماية، تهديد السلامة الجسدية، قصور مؤسسي في التعامل مع حوادث الاختطاف	0	0	0	1	1
30/09/2025	الرقة	المدينة < الصناعة، الماكف، الفردوس، التوسعية، الجامع النووي، دوار العلم، دوار الشرطة العسكرية، دوار جامع الفرقان، دوار الكنيسة، طريق دوار داوود، مداخل الأسواق	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	250	الاعتقال الجماعي التعسفي، التجنيد القسري، انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي، مداهمات دون مذكرات قضائية، تهديد الأمن الاجتماعي، استخدام القوة المسلحة لترهيب المدنيين، إكراه الأفراد على الخدمة العسكرية في نزاع داخلي، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	0	0
30/09/2025	درعا	ريف درعا الغربي <منطقة حوض اليرموك	الجيش الإسرائيلي	0	توغل عسكري غير مشروع، تهديد سلامة الأراضي السورية، انتهاك سيادة الدولة، نشر حواجز مؤقتة دون سند قانوني، استخدام الطائرات لأغراض الاستطلاع فوق مناطق مأهولة، أعمال عدائية في أراضٍ محتلة أو متنازع عليها، تهديد السلم الأهلي في منطقة حدودية، ضعف الدولة المركزية في حماية الحدود	0	0	0	0	0
30/09/2025	القنيطرة	ريف القنيطرة < محيط قرية المعلقة	الجيش الإسرائيلي	0	توغل بري غير مشروع، انتهاك لسيادة الدولة، استخدام منشآت عسكرية داخل الأراضي السورية دون إذن رسمي، تهديد للسكان المدنيين، تحركات عدائية غير مبررة، ضعف الدولة المركزية في ضبط الحدود	0	0	0	0	0
30/09/2025	درعا	ريف درعا الغربي <منطقة حوض اليرموك	الجيش الإسرائيلي	0	توغل عسكري غير مشروع، انتهاك لسيادة الدولة، نشر حواجز عسكرية دون تفويض، استخدام الطيران المسير في أجواء منطقة مدنية، ترويع السكان، تقويض الأمن الإقليمي، ضعف الدولة المركزية في تأمين الحدود	0	0	0	0	0

30/09/2025	الرقة	مدينة الطبقة < محيط معبر الطبقة	الجيش التركي	قصف عابر للحدود، استخدام القوة العسكرية دون تفويض، استهداف منطقة مدنية بحجة وجود قوات معادية، تهديد مباشر لحياة السكان، ترويع جماعي، تقويض سيادة الدولة، استخدام القوة غير المتناسب، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	0	0
30/09/2025	الرقة	ناحية عين عيسى	الجيش التركي	استهداف منشآت مدنية، تهديد الأمن المجتمعي، خرق لقواعد النزاع المسلح الدولي، استخدام القوة دون تمييز	0	0	0	0	0
30/09/2025	دير الزور	مدينة الشحيل < ريف دير الزور الشرقي	التحالف الدولي	الاعتقال خارج نطاق الولاية القضائية المحلية، إنزال جوي دون إشعار مدنيين، انتهاك السيادة، انتهاك الضمانات القانونية للموقوفين، الحرمان من الحرية دون سند قضائي سوري، انعدام الرقابة القانونية على ممارسات القوة الدولية	2	0	0	0	0
				الإجمالي	**272**	**4**	**17**	**2**	**3**

أولا – الحكومة السورية

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص <حي كرم شمشم

التاريخ: 29 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 30 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتقال التعسفي، التعذيب المفضي إلى الموت، الابتزاز المالي تحت التهديد، الإخفاء القسري، القتل خارج نطاق القانون، الحرمان من الحق في معرفة المصير، تواطؤ مؤسسي في تزوير الحالة القانونية، استخدام الأجهزة الأمنية للانتقام من فئة طائفية داخل البيئة الموالية، قصور مؤسسي في ضمان العدالة، انتهاك جسيم للحق في الحياة والسلامة الجسدية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام جهاز الأمن العام في محافظة حمص باعتقال المواطن باسل سليمان، البالغ من العمر 30 عامًا، مع أحد عشر (11) شخصًا من زملائه، من أبناء **حي كرم شمشم** في مدينة حمص، وهو حي يغلب عليه الطابع العلوي، وذلك في منتصف شهر آذار / مارس 2025، دون تقديم مذكرة قضائية أو بيان رسمي، أو إبلاغ عائلات المعتقلين بمكان احتجازهم.

التوثيق:

وفق الشهادات: طوال الأشهر التالية، تعرضت عائلة باسل، وعائلات المعتقلين الآخرين، إلى ضغوط نفسية وابتزازات مالية متواصلة من قبل عناصر أمنية، أو وسطاء يعملون لصالحهم، تحت ذريعة أن المعتقلين على قيد الحياة، وأنهم بحاجة إلى المال والطعام والدواء داخل أماكن الاحتجاز.

في أواخر أيلول / سبتمبر 2025، أُبلغت عائلة باسل بشكل مفاجئ بوجود جثته في **مستشفى الوليد**، ليتم التعرف عليه من قبل أهله، وقد ظهرت على الجثمان علامات **تعذيب جسدي شديد**، ما يؤكد وفاته تحت التعذيب منذ فترة طويلة.

وقد تبين لاحقًا أن معظم زملائه الذين اعتُقلوا معه قد لقوا المصير ذاته، وأن كل ما دُفع خلال فترة الاختفاء كان جزءًا من **عملية خداع وابتزاز ممنهجة**، نفذها أفراد يتبعون للجهة نفسها التي اعتقلتهم.

الحادثة وقعت في منطقة مدنية خاضعة إداريًا وأمنيًا للحكومة السورية، ما يجعل الجهة المنفذة خاضعة للمساءلة القانونية الكاملة وفق القوانين الوطنية والمواثيق الدولية.

التقييم الحقوقي:

تُشكّل هذه الواقعة مثالًا صارخًا على **الانحراف الوظيفي للأجهزة الأمنية** في سوريا، وتحولها من مؤسسات يفترض أن توفر الحماية القانونية، إلى أدوات للقتل والتعذيب والابتزاز.

الاعتقال التعسفي خارج القانون، ثم الإخفاء القسري، ثم التعذيب المفضي إلى الموت، وأخيرًا الابتزاز المالي المنهجي، تمثل **سلسلة انتهاكات مركبة وممنهجة**، وبما أن الضحية من فئة غالبية النظام الطائفي المزعوم، فإن الأمر يُظهر أن **الاستبداد الأمني لا يستثني حتى الفئات التي يُفترض أنها ضمن "البيئة الموالية"**، ما يعكس درجة من الانهيار الأخلاقي والمؤسسي في بنية الدولة.

استمرار السلطات في رفض كشف الحقائق، أو التحقيق أو محاسبة الجناة، يُعد **تواطؤًا مؤسسيًا كاملاً في القتل خارج نطاق القانون**، ويؤسس لنمط **الإفلات الممنهج من العقاب.**

الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 6 – الحق في الحياة
  - المادة 7 – حظر التعذيب
  - المادة 9 – الحماية من الاعتقال التعسفي
  - المادة 10 – الحق في المعاملة الإنسانية أثناء الاحتجاز
- **الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري** –المواد 1 و12
- **اتفاقية مناهضة التعذيب** :المادة 2 و 4 و 14
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**
  - المادة 3 – الحق في الحياة والحرية والأمان
  - المادة 5 – لا يُعرض أحد للتعذيب
  - المادة 8 – الحق في الإنصاف القانوني

التوصيف القانوني الموسّع:

- يشكل هذا الانتهاك **جريمة قتل عمد تحت التعذيب داخل مركز احتجاز رسمي**
- يُصنّف قانونيًا كـ:
  - **جريمة قتل خارج نطاق القضاء**
  - **اختفاء قسري**
  - **تعذيب جسدي أدى إلى الوفاة**
  - **ابتزاز مالي في ظروف الاحتجاز**
- وبناء على تكرار النمط والجهة المنفذة، ووجود أكثر من ضحية ضمن نفس العملية، فإن ذلك يدخل ضمن إطار **جريمة ضد الإنسانية** بموجب نظام روما الأساسي، وتحديدًا:
  - المادة 7 :(a)(1)القتل
  - المادة 7 :(f)(1)التعذيب
  - المادة 7 :(i)(1)الاختفاء القسري
  - المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد القائم على الانتماء الاجتماعي أو الديني
  - المادة 7 :(k)(1)أفعال غير إنسانية تُلحق أذى جسيمًا ومعاناة نفسية

المحافظة: محافظة طرطوس

المكان: محافظة طرطوس <مدينة صافيتا

التاريخ: 29 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 30 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتقال التعسفي، الإخفاء القسري، القتل تحت التعذيب، التشويه الجسدي، التصفية الجسدية في مراكز الاحتجاز، إساءة استخدام السلطة الأمنية، جريمة قتل خارج نطاق القانون، انتهاك الكرامة الجسدية، فشل مؤسسي في المحاسبة والمساءلة، جريمة محتملة ضد الإنسانية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات العثور على **جثامين ثلاثة مواطنين علويين**، مرمية في أراضٍ زراعية قرب مدينة **صافيتا**، في ساعات الصباح من يوم 29 أيلول / سبتمبر 2025، في حالة **تحلل جزئي**.
وقد جرى **نقل الجثامين إلى مشفى الوعر** في محافظة حمص بعد تعذر التعامل معها محليًا نتيجة التفسخ، وتم التعرف على الضحايا وهم: **رضوان خليل يوسف** –من قرية السويدة/ **وسام حسن علي** –من قرية الصومعة/ **رامي علي سعوف** –من قرية كفريخة

التوثيق:
وفق الشهادات: ووفق شهادات أقارب الضحايا وعدد من سكان المنطقة، فإن الرجال الثلاثة **تم اعتقالهم من قبل الأمن العام في مدينة صافيتا** في وقت سابق خلال العام 2025، وتم إنكار احتجازهم رسميًا.

تفاصيل الجثامين عند العثور عليها تشير إلى **تعرضهم لتعذيب شديد**، حيث ظهرت آثار **قطع أصابع اليدين والأرجل**، و**تشويه واضح في منطقة الرأس والوجه**، ما يرجح تعرضهم لعنف ممنهج أدى إلى **وفاتهم تحت التعذيب**، ثم تم **إلقاء جثامينهم سرًا في الأراضي الزراعية** بعد أيام من الوفاة.

حتى لحظة إعداد التقرير، **لم تصدر أي جهة رسمية بيانًا عن أسباب الوفاة أو التحقيق في ملابسات الاعتقال أو الوفاة**، ما يرسخ سلوك **الإفلات من العقاب والتواطؤ المؤسسي في التغطية على الجريمة.**

- **صورة الضحايا الثلاثة**

التقييم الحقوقي:

الحادثة تُظهر **نمطًا ممنهجًا من التعذيب حتى الموت داخل مراكز الاحتجاز الرسمية التابعة للدولة**، متبوعًا بإخفاء متعمد للجريمة عبر التخلص من الجثامين في مناطق زراعية، دون إعلان رسمي أو تحقيق قانوني. عبر الاستهداف المباشر لمدنيين من طائفة بعينها (علويين من قرى ريف طرطوس)، وارتكاب هذه الأفعال ضمن سياق منهجي، فإن الانتهاك يتجاوز الطابع الفردي ليشكل **سلوكًا ممنهجًا ومركبًا داخل المنظومة الأمنية**، ويندرج ضمن الجرائم الأشد خطورة في القانون الدولي.

الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 6 – الحق في الحياة
  - المادة 7 – حظر التعذيب
  - المادة 9 – الحماية من الاعتقال التعسفي
  - المادة 10 – المعاملة الإنسانية للمحتجزين

- **اتفاقية مناهضة التعذيب** – (1984)المواد 2 و4 و14
- **الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري** –المادة 1 و7 و12
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** –المواد 3 و5 و9
- **الدستور السوري النافذ – (2012)** المادة 33 و38

التوصيف القانوني الموسّع:

- تشكل هذه الواقعة:
  - **جريمة قتل تحت التعذيب في مراكز احتجاز رسمية**
  - **إخفاء قسري متبوع بإعدام غير قانوني**
  - **تشويه جنائي متعمد لجثامين الضحايا**
  - **جريمة قتل عمد مع سبق الإصرار المرتبطة باستغلال الوظيفة الأمنية**
- وبموجب **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، تنطبق عليها الصفات التالية:
  - المادة 7 :(a)(1)**القتل كجريمة ضد الإنسانية**
  - المادة 7 :(f)(1)**التعذيب كجريمة ضد الإنسانية**
  - المادة 7 :(i)(1)**الاختفاء القسري للأشخاص**
  - المادة 7 :(k)(1)**أفعال غير إنسانية تلحق أذى جسيمًا ومعاناة نفسية**
  - المادة 8 :(i)(c)(2)**القتل المتعمد لمدنيين – كجريمة حرب في نزاع غير دولي**

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص ‹ريف تل كلخ ‹حاجز المشرفة المستورة

التاريخ: 29 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 30 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتقال التعسفي، التعذيب والقتل خارج نطاق القانون، التمييز القائم على الهوية الطائفية، الإهانة اللفظية والتحقير الطائفي العلني، الاستخدام المفرط للعنف المفضي إلى الموت، قصور مؤسسي في المساءلة والمراقبة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر من الأمن العام المتمركزين على حاجز المشرفة المستورة في ريف تل كلخ باعتقال المواطن هيثم عبد العزيز يوسف، المنحدر من قرية تبة حنا، صباح يوم 29 أيلول / سبتمبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: تم إيقافه أثناء مروره قرب الحاجز، وتعرّض لشتم وإهانات لفظية علنية ذات طابع طائفي بعد التعرف على انتمائه الطائفي (علوي). ثم أقدم عناصر الحاجز على إطلاق النار عليه مباشرة باتجاه الرأس وأسفل الساقين، ما أدى إلى وفاته في موقع الحادث. ولا تشير المعطيات المتوفرة إلى أي مقاومة أو تهديد مسلح من جانب الضحية يبرر استعمال القوة المميتة، كما لم يُعرض عليه أي إجراء قضائي أو طبي واضح قبل إطلاق النار.

تُعدّ الحادثة مثالًا على استخدام القوة الأمنية المفرطة ضمن إجراء إداري ـ أمني يفترض أن يخضع للقواعد القانونية والجنائية، وتظهر مؤشرات على طابع تمييزي في المعاملة استند إلى هوية الضحية الطائفية.

- **صورة المغدور هيثم**

التقييم الحقوقي:

تُشكّل الحادثة استخدامًا خارجًا عن القانون للقوة من قِبل عناصر أمنية رسمية أدى إلى قتل مدني أعزل، مصحوبًا بإهانات طائفية علنية. السلوك المسجّل يندرج ضمن نمطٍ من الانتهاك الذي يجمع بين الاعتقال التعسفي، المعاملة المهينة، والقتل خارج نطاق الإجراءات القضائية، مما يعكس إخلالًا صارخًا بالالتزامات الأساسية للدولة تجاه حماية الحق في الحياة وكرامة الأشخاص، ويشير إلى وجود قصور أو تواطؤ مؤسسي في ضمان المساءلة والضوابط على عمل الأجهزة الأمنية.

الربط بالمواثيق الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
  - المادة 6 – الحق في الحياة
  - المادة 7 – حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة
  - المادة 9 – الحماية من الاعتقال التعسفي
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المادة 3 (الحق في الحياة والأمان الشخصي) والمادة 5 (حظر التعذيب)
- الدستور السوري النافذ حتى 2025: ضمان حق الحياة والمساواة أمام القانون وعدم التمييز
- قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة عندما يُمارَس العنف من قِبل سلطة الدولة في أوقات النزاع (حماية المدنيين)

التوصيف القانوني الموسّع:

- يشكّل الفعل المبلغ عنه **جريمة قتل خارج نطاق القانون** ويدخل في نطاق الجرائم الجنائية بموجب التشريعات الوطنية (القتل العمد مع سبق الإصرار أو الاستخدام المفرط للقوة)، ويتوافق مع عناصر **التعذيب والمعاملة القاسية** إذا ثبت استعمال عنف آخر قبل الإطلاق الناري.
- بالنظر إلى العنصر الطائفي المبلغ عنه والإهانة العلنية بسبب الانتماء الديني، ومع تكرار نماذج مماثلة ضد فئات محددة، فإن هذه الأفعال قد تكتسب صبغة **اضطهاد مندرجٍ في سياق واسع**، وتثير

احتمال تطبيق أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقتل والاضطهاد ضمن هجوم واسع أو منهجي ضد مجموعة مدنية (المواد 7 (a)(1)و7(h)(1)، و7 (i)(1)في حال ثبت نمط الاختفاء القسري).

- تستلزم النتائج المبلغ عنها فورًا فتح تحقيق جنائي مستقلّ وشفاف ونزيه، وإيقاف العناصر المشتبه بهم عن العمل، وحفظ الأدلة، وتسليم نتائج التحقيق للعائلة والجهات المعنية، إلى جانب تقديم تعويضات مناسبة للأسرة.

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص <حي النزهة <مقابل مدرسة الفارابي

التاريخ: 29 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 30 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: محاولة اغتيال خارج نطاق القانون، استخدام مفرط وخارج عن القانون للسلاح في منطقة مدنية، الشروع بالقتل، تهديد الحق في الحياة، ترويع المدنيين، انعدام المساءلة الأمنية، قصور مؤسسي في حماية المواطنين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تعرّض المواطن **سلمان منير جابر** (40 عامًا)، لمحاولة اغتيال نفذها مسلحون يعتقد أنهم يتبعون لجهاز **الأمن العام**، يوم 29 أيلول / سبتمبر 2025، في **حي النزهة** بمدينة حمص، مقابل **مدرسة الفارابي**، أثناء وجوده في محله التجاري.

التوثيق:

وفق الشهادات: قدم المنفذون في **سيارة من نوع سانتافيه، فضية اللون، لا تحمل لوحات تسجيل**، وتوقفت أمام المحل، ثم نزل منها عناصر مسلحون و**فتحوا نيران أسلحتهم مباشرة باتجاه سلمان**، ما أدى إلى إصابته **بثلاث رصاصات في الكتف، البطن، والفخذ**، وسط حالة من الذعر لدى المارّة وسكان المنطقة.

نُقل الضحية إلى **مشفى الزعيم**، حيث وُضع في العناية المركزة، وحالته وُصفت بالخطيرة مع استمرار المحاولات الطبية لإنقاذ حياته.

حتى لحظة إعداد التقرير، **لم يصدر أي بيان رسمي** من الجهات الأمنية أو القضائية يوضح ملابسات الحادثة، أو يعلن فتح تحقيق، ما يعزز الشكوك حول **ضلوع جهات أمنية في محاولة الاغتيال.**

التقييم الحقوقي:

تُمثل الحادثة **محاولة قتل خارج نطاق القانون ضد مدني أعزل في منطقة مأهولة،** نفذها عناصر يُشتبه بانتمائهم لجهاز رسمي، ما يجعل المسؤولية القانونية مضاعفة على الدولة، سواء من حيث وقوع الجريمة أو عدم محاسبة الفاعلين.

إطلاق النار على شخص داخل محل تجاري ووسط حي سكني، يشكل **خرقًا سافرًا لحق الحياة، وسلوكًا خارجًا عن مبدأ سيادة القانون واستخدام السلاح المشروع.**

غياب التحقيق الرسمي وامتناع الجهات المعنية عن التصريح، يكرّس مناخ **الإفلات من العقاب والتواطؤ المؤسسي** مع الجناة، ويُعرض المجتمع المحلي لمزيد من الترويع والتهديد.

الربط بالمواثيق الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
  - المادة 6 – الحق في الحياة
  - المادة 9 – الحماية من الاعتقال والاعتداء التعسفي
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:
  - المادة 3 – الحق في الحياة والحرية والأمان
- قواعد الأمم المتحدة لاستخدام القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون:(1990)
  - القاعدة 9 – استخدام الأسلحة النارية كخيار أخير
  - القاعدة 7 – التناسب والضرورة

التوصيف القانوني الموسّع:

- تُعدّ الحادثة **جريمة شروع في القتل العمد،** مع سبق الإصرار، إذا ثبتت نية الاستهداف المباشر

- وإذا تأكد ارتباط المنفذين بجهاز رسمي، تتحمّل الدولة **المسؤولية المباشرة** عن الفعل ونتائجه
- تصنّف الحادثة أيضًا كـ:
  - **خرق جسيم للقانون الداخلي والدولي لحقوق الإنسان**
  - **انتهاك لمبدأ سيادة القانون والمساءلة المؤسسية**
  - **جريمة موصوفة تقع ضمن إطار الجرائم ضد السلامة الجسدية والحق في الحياة**

ثانيا – مجموعات مسلحة /قوات رديفة/ قوات امر واقع

المحافظة: محافظة دمشق

المكان: محافظة دمشق <السيدة زينب <محيط المنطقة الصناعية

التاريخ: 29 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 30 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق).

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، الخطف، الاستهداف القائم على الهوية الطائفية، تمييز مؤسسي، ترويع مدنيين، استخدام السلطة الأمنية خارج نطاق القانون، قصور مؤسسي في المساءلة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختطاف المواطن عبد الكريم علي كبرة، المنحدر من **قرية بويضة السلمية** في ريف حمص الشرقي، أثناء مزاولة عمله كعامل نقل على دراجة نارية (توك توك) في منطقة **السيدة زينب** بريف دمشق، بتاريخ 29 أيلول / سبتمبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: فإن عملية الخطف تمت في وضح النهار من قبل مجموعة مجهولة الهوية لم تكن ترتدي زيًا عسكريًا رسميًا، لكن شهود عيان من المنطقة تعرفوا على أحدهم لاحقًا بصفته من عناصر **الأمن العام** في المنطقة، وأفادوا بأن المعتدين قاموا باقتياده عنوة من الشارع بعد استيقافه، بحجة أنه "شيعي" وبصفته من خارج المنطقة.

الضحية عبد الكريم معروف بسيرته المدنية، ولا ينتمي إلى أي فصيل أو جهة مسلحة، وقد وصل إلى دمشق مؤخرًا بحثًا عن فرص عمل.

لم تُعرف وجهته بعد الخطف، ولم تصدر أي جهة رسمية بيانًا بشأن الحادثة، فيما لم تتمكن عائلته من التواصل مع أي فرع أمني معني للحصول على معلومات حول مصيره.

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الواقعة **انتهاكًا جسيمًا للحق في الحرية والأمان الشخصي، واستهدافًا قائمًا على الهوية الدينية/الطائفية**، تم تنفيذه من قبل جهة يفترض أنها رسمية وتحت مظلة الدولة، ما يُضاعف حجم الانتهاك. الاختطاف دون مذكرة توقيف أو إذن قضائي، وفي غياب أي تهمة جنائية معلنة، وباستهداف شخص بسبب طائفته، يُعدّ شكلاً من أشكال **الاضطهاد المنهجي أو الانتقائي، ومظهرًا للتمييز المؤسسي داخل مؤسسات الدولة الأمنية.**

الربط بالمواثيق الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
  - المادة 9 – الحق في الحرية والأمان
  - المادة 2 – التزام الدولة بضمان هذه الحقوق دون تمييز
  - المادة 26 – المساواة أمام القانون
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:
  - المادة 1 – حظر الإخفاء القسري
  - المادة 12 – الالتزام بالتحقيق الفوري
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:
  - المادة 3 – الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي
  - المادة 7 – الحماية المتساوية أمام القانون

التوصيف القانوني الموسّع:

- تُعدّ الحادثة **اختفاءً قسريًا** بموجب القانون الدولي

- وتشكل **تمييزًا على أساس طائفي/ديني**، يدخل ضمن إطار **الاضطهاد**
- في حال ثبوت كون العملية جزءًا من نمط متكرر لاستهداف فئة دينية محددة، يمكن توصيفها كـ **جريمة ضد الإنسانية** بموجب:
  - المادة 7 :(1)(i)الاختفاء القسري
  - المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس ديني
- على الصعيد الوطني، تعتبر **جريمة خطف واحتجاز غير قانوني**، وتستوجب تحقيقًا قضائيًا مستقلًا وإحالة الجناة إلى المحاسبة

المحافظة: محافظة السويداء

المكان: محافظة السويداء <الطريق الرئيسي دمشق – السويداء

التاريخ: 29 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 30 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: قطع طرقات مدنية، منع دخول مساعدات إنسانية، استخدام الأسلحة النارية بشكل عشوائي في مناطق مأهولة، استهداف مدنيين، تعريض حياة الأطفال للخطر، ترويع السكان، تهديد الأمن المجتمعي، فشل الدولة المركزية في ضمان حرية التنقل وتدفق المساعدات

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مجموعات مسلّحة في محافظة السويداء، يوم 29 أيلول / سبتمبر 2025، **بقطع الطريق الدولي الرئيسي الذي يربط محافظة السويداء بالعاصمة دمشق،** عبر إقامة حواجز مسلّحة على عدة نقاط في مناطق مختلفة على طول الطريق، ومنع مرور قوافل المعونات الغذائية والطبية من الوصول إلى داخل المدينة وريفها.

التوثيق:

وفق الشهادات: خلال تنفيذ هذا القطع المسلّح للطريق، قامت العناصر بإطلاق نيران من أسلحة رشاشة من طراز "23" المضادة للطيران، باتجاه الهواء ومناطق محيطة بالطرق، ما تسبب بحالة من الذعر الشديد في صفوف المدنيين، وسُجل وقوع **ثلاث إصابات مؤكدة على الأقل، بينهم طفل،** لم تتوفر معلومات دقيقة عن وضعهم الصحي حتى لحظة إعداد التقرير.

منعت هذه الإجراءات التعسفية وصول معونات إنسانية كانت مخصصة لمناطق متضررة من الأوضاع الاقتصادية والدوائية في ريف السويداء، وسط تجاهل واضح من السلطات المركزية وعدم تدخل أي جهة أمنية أو عسكرية لإنهاء حالة قطع الطريق، الأمر الذي يشير إلى **ضعف فعلي في سيطرة الدولة المركزية على الطريق الحيوي ومحيطه.**

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الحادثة **اعتداءً مباشرًا على حرية التنقل، وعرقلة غير قانونية لوصول المساعدات الإنسانية،** وتُظهر استخدامًا مسلّحًا للعنف ضد المدنيين، بما يشمل الأطفال.

كما تشكل الممارسات الموصوفة تهديدًا جديًا للأمن المجتمعي والاستقرار المدني في محافظة السويداء، وتكشف عن **ضعف الدولة المركزية في فرض سيادتها على الطرق الدولية الحيوية ومكافحة المجموعات المسلحة الخارجة عن القانون.**

استخدام الأسلحة الثقيلة في مناطق مأهولة دون أي اشتباك عسكري مشروع يُعد **تهديدًا ممنهجًا للسكان الآمنين وترهيبًا يرقى إلى مستوى الأعمال العدائية غير المشروعة.**

الربط بالمواثيق الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
  - المادة 12 – الحق في حرية التنقل
  - المادة 6 – الحق في الحياة
  - المادة 9 – الحق في الأمان الشخصي
- القانون الدولي الإنساني (العرفي والاتفاقي):
  - حظر استهداف المدنيين
  - ضمان الوصول الإنساني للمحتاجين
- اتفاقية حقوق الطفل:
  - المادة 6 – الحق في الحياة والنماء

- المادة 19 – الحماية من جميع أشكال العنف والإهمال والإساءة

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:
  - المادة 3 – الحق في الحياة والحرية والأمن
  - المادة 25 – الحق في الغذاء والرعاية الصحية والوصول إلى الاحتياجات الأساسية

التوصيف القانوني الموسّع:

- تُعدّ هذه الواقعة **جريمة اعتداء على حرية التنقل وعرقلة الإغاثة الإنسانية**
- استخدام القوة المسلحة ضد المدنيين يُصنف ضمن **الانتهاكات الجسيمة للحق في الحياة**
- في حال ثبت وجود معرفة سابقة من الجهات الرسمية وعدم اتخاذ أي إجراء، يُمكن توصيف الحالة كـ:
  - **ضعف في سلطة الدولة المركزية**
  - **فشل في منع الجريمة**
- وإذا ثبت أن الممارسات تحمل نمطًا طائفيًا أو سياسيًا ممنهجًا ضد فئة معينة، فقد ترتقي إلى مستوى
  - المادة 7 :(h)(1)**الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية**
  - المادة 7 :(a)(1)**القتل كجريمة ضد الإنسانية** (في حال وقوع وفيات لاحقًا)

المحافظة: محافظة حلب

المكان: محافظة حلب <المدينة <باب جنين

التاريخ: 29 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، **30** أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، الاغتيال المباشر، تهديد الحق في الحياة، ترويع السكان، فشل مؤسسي في توفير الحماية، استخدام السلاح الناري في منطقة مأهولة، ضعف الدولة المركزية في ضبط الأمن

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **اغتيال المواطن الشيخ عبدالكريم أمين،** على **يد مسلحين مجهولين في منطقة باب جنين بمدينة حلب، بتاريخ 29 أيلول / سبتمبر 2025.**

التوثيق:

وفق الشهادات: فقد قام شخصان مجهولا الهوية يستقلان دراجة نارية باعتراض الشيخ عبدالكريم أثناء مروره في أحد شوارع الحي، وأطلق أحدهما **رصاصات مباشرة** عليه من مسدس حربي، **أصابته في الرأس والصدر،** ما أدى إلى **وفاته على الفور في مكان الحادث،** قبل أن يفرّ الفاعلان إلى جهة غير معلومة.

الضحية شخصية دينية محلية معروفة في المنطقة، ولم يكن محسوبًا على أي جهة سياسية أو عسكرية، كما لم يسبق أن ورد اسمه في أي نشاط عام قد يبرر استهدافه، وفق إفادات الأهالي.

الحادثة وقعت في وضح النهار وفي منطقة مكتظة، ما تسبب بحالة ذعر في أوساط السكان المحليين، وسط استهجان من الغياب التام لأي رد أمني سريع أو تحقيق علني من الجهات الرسمية حتى لحظة إعداد هذا التقرير.

38 ضابط بعضهم فاقد الذاكرة : هيثم رحال عقيد, بانياس/ حسن محرز عميد, جبلة/ علي نديم ديب عميد, ضهر مطرة/ جهاد اليوسف لواء, منطقة النقيب/ ذو الفقار ابو صالح ملازم اول, عين الكروم/ عماد ابراهيم مقدم, شين/ ريمون عدرا مقدم, اللاذقية/ جهاد عيسى عميد, اللاذقية/ يزن مسلم نقيب, جبلة قصابين/ محمد علي ملازم اول, ارزونة/ حسان الجاعور مقدم, حمص القصير/ يحيى بوظان عقيد, شنشار/ أحمد سعيد رائد, جبلة/ منير مجهول الكنية مقدم, من فاحل/ عبدالكريم يونس عميد, طرطوس/ حبيب الشيخ عقيد, حمص المهاجرين/ محمود العامر عميد, حمص القصير/ الحسن اسماعيل ملازم اول, مهندس جبلة/ علي حسون ملازم اول, جبلة/ لؤي محمد عقيد, جبلة/ عبدالغني اليوسف عميد, جبلة/ مالك الجوراني عميد, خلفة/ محمد سقر ملازم اول, مصياف/ محمد قواص ملازم اول, ام حارتين/ سليم عيسى ملازم اول, بقسقس/ ساجد محمد نقيب, حمص المهاجرين/ علاء خضور مقدم, سلحب/ مضر حربا نقيب, مهندس/ سليمان مجهول الكنية نقيب او ملازم اول, من ضهر مطرو/ مقداد أسعد نقيب, القرداحة/ عزيز نمرة ملازم اول, المخرم الفوقاني/ احمد سليمان ملازم اول, المهاجرين/ غدير مخلوف نقيب, القرداحة/ محمد مرهج رائد, القمصية/ أسامة صافيتا عميد, دير شميل/ أسد مجهول الكنية متطوع/ محمد وفيق مهنا من جبلة, اسير منذ سنوات/ أيهم حمدان اللاذقية اسير منذ سنوات.

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الحادثة **جريمة قتل عمد خارج نطاق القانون نفذها فاعلون مجهولون في منطقة تخضع للسيطرة الأمنية الرسمية**، ما يُحمل السلطات مسؤولية مزدوجة:

1. في **فشلها بمنع الجريمة رغم سيطرتها على المكان**
2. وفي **فشلها بالكشف عن هوية الجناة وفتح تحقيق شفاف**

يُظهر النمط التنفيذي للجريمة – استهداف مباشر، في وضح النهار، دون تدخل أمني – وجود **بيئة أمنية هشة** تسمح بمرور وانتشار السلاح واستخدامه دون رادع، وتدلّ على **ضعف فعلي في ضبط الأمن المدني في مناطق تعتبر مركزية.**

الربط بالمواثيق الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
  - المادة 6 – الحق في الحياة
  - المادة 2 – واجب الدولة في ضمان الحماية الفعلية
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:
  - المادة 3 – الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي
- القانون الدولي العرفي لحقوق الإنسان:
  - التزام الدولة بالتحقيق في حالات القتل خارج القانون ومعاقبة المسؤولين
- الدستور السوري النافذ:(2012)
  - المادة 22 – تلتزم الدولة بحماية حياة المواطنين
  - المادة 33 – المساواة أمام القانون والحماية من التمييز

التوصيف القانوني الموسّع:

- تُعد الحادثة **جريمة قتل عمد خارج القانون**
- وفي حال ثبوت علم أو تواطؤ الجهات الأمنية المحلية، فإنها قد تشكل:
  - **مشاركة غير مباشرة أو تواطؤًا في جريمة قتل**
  - **فشلًا وظيفيًا في منع الجريمة أو ملاحقة مرتكبيها**
- كما أن استمرار هذا النمط من الجرائم ضد شخصيات دينية أو اجتماعية محايدة، قد يرتقي في حال تكراره إلى توصيف:
  - المادة 7 (a)(1)من نظام روما الأساسي :**القتل كجريمة ضد الإنسانية**
  - المادة 7 :(h)(1)**الاضطهاد على أساس المعتقد أو الانتماء الاجتماعي**)في حال إثبات الدافع الديني أو السياسي)

المحافظة: محافظة طرطوس

المكان: محافظة طرطوس <منطقة الشيخ حيدر <مفترق الطرق بين كرفس وسريجس وبغمليخ

التاريخ: 28 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 30 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، استهداف مدني أعزل، استخدام السلاح في مناطق مدنية، ترويع سكان محليين، فشل الدولة في ضمان الأمن العام، ضعف مؤسسي في ملاحقة الجناة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن **كمال عبد اللطيف صبح**، المعروف بلقبه "أبو لؤي"، إثر تعرضه لإطلاق نار مباشر من قبل **مسلحين مجهولين**، مساء يوم 28 أيلول / سبتمبر 2025، في منطقة **الشيخ حيدر**، عند مفترق الطرق بين قرى **كرفس، سريجس، وبغمليخ**، التابعة إداريًا لمحافظة طرطوس.

التوثيق:

وفق الشهادات: الضحية، وهو من أبناء قرية **بعزرائيل**، ويعمل كبائع جوال للدخان العربي، كان يمارس عمله بشكل اعتيادي، عندما **تم استهدافه بعدة طلقات نارية** من مسافة قريبة، أودت بحياته على الفور، وفق إفادات الأهالي الذين عثروا على جثمانه في وقت لاحق من تلك الليلة.

الجريمة وقعت في منطقة ذات كثافة مرورية ريفية، ولا تُعرف بوجود صراعات مسلحة نشطة، ما يرجّح فرضية **الاستهداف المنظم أو الثأري أو المرتبط بالهوية الاجتماعية أو الاقتصادية للضحية**، في ظل غياب أي تصريح رسمي أو إعلان عن فتح تحقيق جنائي، رغم فداحة الحادثة.

- صورة المغدور كمال

التقييم الحقوقي:

تُشكّل هذه الواقعة **جريمة قتل خارج نطاق القانون بحق مدني أعزل لا ينتمي لأي جهة مسلحة أو سياسية**، وقعت في منطقة خاضعة للسيطرة الأمنية الرسمية، ما يُحمل الحكومة السورية مسؤولية غير مباشرة في الفشل بضبط الأمن، ومنع الجريمة، وملاحقة الجناة.

الحادثة تندرج ضمن **سياق الانفلات الأمني المحلي في ريف طرطوس**، حيث تكررت في الآونة الأخيرة حوادث استهداف الأفراد بوسائل عنيفة دون تحقيقات أو مساءلة، ما يعزز مناخ الإفلات من العقاب، ويُفاقم شعور الترويع في أوساط المجتمع الريفي المهمش.

الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 6 – الحق في الحياة
  - المادة 2 – التزام الدولة بضمان الحماية
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**
  - المادة 3 – الحق في الحياة والأمان الشخصي
- **الدستور السوري النافذ:(2012)**
  - المادة 22 – الدولة تضمن سلامة وأمن كل مواطن
  - المادة 33 – المساواة أمام القانون والحق في الحماية

التوصيف القانوني الموسّع:

- تُعدّ الحادثة **جريمة قتل عمد مع سبق الإصرار**
- في حال ثبت تورط جهات منظّمة (غير رسمية أو ميليشيات)، فإنها قد تدخل في إطار:
  - **القتل خارج القانون ضد مدنيين**
  - **جرائم تهدد الأمن الاجتماعي والمجتمعات الريفية**
  - **تهديد السلم الأهلي وفشل مؤسسي في الحماية**
- لا تتوافر أدلة حاليًا على ارتكاب الجريمة لأسباب طائفية أو سياسية، لكنها قد تشكل **انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة، يعكس ضعف الدولة المركزية في ضبط الأمن وحماية السكان.**

المحافظة: محافظة طرطوس

المكان: محافظة طرطوس <منطقة الدريكيش

التاريخ: 24 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحادثة)، 30 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، الحرمان من الحرية دون سند قانوني، التهديد بالاختطاف على أساس الهوية، فشل أمني في الحماية، تهديد السلامة الجسدية، قصور مؤسسي في التعامل مع حوادث الاختطاف

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختفاء المواطن **جديد محمد**، المنحدر من الطائفة العلوية، ويقيم في حي الرمل بمدينة طرطوس، حيث **فُقد يوم الأربعاء 24 أيلول / سبتمبر 2025**، أثناء عودته من عمله في **مطعم الناعورة** في منطقة **الدريكيش**، متجهًا إلى منزله، واختفى دون أن يُعرف عنه شيء حتى لحظة إعداد هذا التقرير.

التوثيق:

وفق الشهادات: فإن جديد محمد كان معتادًا على إنهاء دوامه في المساء والعودة بالحافلة أو عبر وسيلة نقل خاصة، إلا أنه **لم يصل إلى منزله ولم يجرِ أي تواصل معه منذ لحظة مغادرته المطعم.**

وقد أكدت عائلته أنها **قدّمت بلاغًا للجهات الأمنية في طرطوس والدريكيش**، دون الحصول على أي معلومات رسمية أو تحرك ملموس، بينما لم تتلقَ العائلة أي اتصال من الخاطفين أو جهة تُعلن مسؤوليتها.

طبيعة الحادثة، وغياب أي أثر للجثة أو وسائل التواصل، مع استمرار إنكار الجهات الأمنية علمها، **يرجّح توصيف الحالة كاختفاء قسري محتمل**، خاصة في ظل **السوابق المتكررة لاختفاء أفراد من الطائفة العلوية في مناطق ريف طرطوس خلال الأشهر الماضية.**

- **صورة المخطوف**

التقييم الحقوقي:

تُعدّ حادثة اختفاء المواطن جديد محمد نموذجًا لـ **حالة اختفاء قسري تبدأ بواقعة اختطاف من منطقة خاضعة لسيطرة الحكومة**، دون أي إجراء فعّال من السلطات للكشف عن مصيره أو توفير الحماية، ما يشكّل **خرقًا واضحًا لمسؤولية الدولة في ضمان أمن وسلامة المواطنين.**

وتعكس الحادثة أيضًا **ضعفًا مؤسسيًا في التعامل مع حوادث الاختطاف المتكررة في ريف طرطوس**، والتي تطال مدنيين من خلفيات اجتماعية وطائفية محددة، ما يهدد النسيج الأهلي ويؤسس لموجات من الترويع والخوف الجماعي.

الربط بالمواثيق الدولية:

- **الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري** –المادة 2، المادة 12
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 9 – الحرية الشخصية والحماية من الاعتقال التعسفي
  - المادة 10 – المعاملة الكريمة للمحتجزين
  - المادة 16 – الاعتراف بالشخص أمام القانون
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** –المواد 3 و5 و9
- **الدستور السوري النافذ – (2012)** المادة 33 والمادة 38

التوصيف القانوني الموسّع:

- يشكل الفعل المبلغ عنه (في حال ثبوت مسؤولية جهة غير رسمية) **جريمة حرمان من الحرية خارج القانون**
- وفي حال ثبوت تواطؤ أو تقصير من جهات رسمية، قد يرتقي إلى:
  - **الإخفاء القسري** كما نص عليه القانون الدولي

- **الاختطاف الجنائي المنظّم**
- **فشل مؤسسي في منع الجريمة أو الاستجابة الفورية لها**

وفي حال استمرار الانكار الرسمي للمصير أو رفض التحقيق الجدي، فإن الحادثة تدخل ضمن توصيف المادة 7 (i)(1)من نظام روما الأساسي) **الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية** (إذا ثبتت الممارسة المنهجية أو المتكررة لهذا النمط من الانتهاكات.

المحافظة: محافظة الرقة

المكان: محافظة الرقة <المدينة <مناطق الصناعة والماكف وأحياء متعددة تشمل: الفردوس، التوسعية، الجامع النووي، دوار العلم، دوار الشرطة العسكرية، دوار جامع الفرقان، دوار الكنيسة، طريق دوار داوود، مداخل الأسواق

التاريخ: 29 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 30 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتقال الجماعي التعسفي، التجنيد القسري، انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي، مداهمات دون مذكرات قضائية، تهديد الأمن الاجتماعي، استخدام القوة المسلحة لترهيب المدنيين، إكراه الأفراد على الخدمة العسكرية في نزاع داخلي، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام قوات سوريا الديمقراطية (قسد) بتاريخ 29 أيلول / سبتمبر 2025، **بحملة اعتقالات واسعة النطاق** شملت عشرات المواقع داخل مدينة الرقة، تركزت في أحياء **الصناعة، الماكف، الفردوس، التوسعية، والجامع النووي،** بالإضافة إلى عدة **دوارات رئيسية ومداخل الأسواق العامة،** حيث انتشرت وحدات مدعومة **بمدرعات عسكرية** ونفّذت عمليات تفتيش وتوقيف ميداني.

التوثيق:

وفق الشهادات: عدد المعتقلين تجاوز 250 **شابًا،** تم **نقلهم إلى مراكز احتجاز مؤقتة داخل المدينة،** قبل أن يتم فرزهم لاحقًا إلى **معسكرات تدريب عسكرية** تمهيدًا لـ **إلحاقهم بالعمليات القتالية الجارية على جبهات النزاع ضد الجيش السوري،** ضمن سياسة التجنيد الإجباري التي تفرضها "الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا."

الحملة نُفّذت دون صدور مذكرات قضائية، أو تقديم تهم رسمية، وبغياب أي إشراف قانوني مدني أو حقوقي، ما يعزز توصيفها كـ **اعتقال جماعي تعسفي ذي طابع عسكري، خارج الأطر القانونية والدستورية.**

التقييم الحقوقي:

تشكل الحملة **نمطًا من أنماط الاعتقال الجماعي القسري دون إجراءات قضائية،** وترتبط بسياق **التجنيد الإجباري في مناطق خارجة عن سيطرة الدولة السورية،** حيث تقوم قوات الأمر الواقع بفرض سياسات عسكرية تمسّ الحقوق الأساسية للأفراد، من دون اعتراف قانوني دولي أو حماية دستورية.

الحدث يُظهر **مؤشرات على الإكراه الجماعي والتجنيد تحت الضغط،** باستخدام وسائل عنيفة واستعراض مسلح، ما يمثّل تهديدًا مباشرًا **للحق في الحرية، الكرامة، ورفض الخدمة العسكرية القسرية،** لا سيما في سياق نزاع داخلي متعدّد الأطراف، حيث يُزَجّ المدنيون قسرًا في جبهات قتال لا يخضعون فيها لأي حماية قانونية.

الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 9 – الحماية من الاعتقال التعسفي
  - المادة 8 – حظر السخرة
- **اتفاقيات جنيف – البروتوكول الإضافي الثاني:(1977)**
  - المادة 4 – حماية المدنيين وعدم إجبارهم على القتال
- **اتفاقية حظر استخدام المرتزقة(1989)**
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**
  - المادة 3 – الحق في الحرية
  - المادة 23 – حظر الإكراه في العمل
- **الدستور السوري النافذ:(2012)**
  - المادة 53 – لا يجوز توقيف أحد إلا بأمر قضائي

- المادة 42 – لا يُكرَه أحد على أداء عمل لا يريده

التوصيف القانوني الموسّع:

- يشكل الانتهاك أعلاه:
  - **اعتقالًا جماعيًا تعسفيًا مخالفًا للقانون الدولي**
  - **تجنيدًا قسريًا في نزاع داخلي مسلح – يرقى إلى جريمة حرب**
  - **تهديدًا للأمن المجتمعي والسلم الأهلي في المدينة**
  - **ممارسة خارج نطاق ولاية أي جهة حكومية معترف بها**
- وفي حال تكرار هذا السلوك بشكل ممنهج، يمكن أن تنطبق عليه المادة 7 (e)(1)من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

"السجن أو الحرمان الشديد من الحرية الجسدية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي – كجريمة ضد الإنسانية."

ثالثا – الحكومة الإسرائيلية

المحافظة: محافظة درعا

المكان: محافظة درعا ←ريف درعا الغربي ←منطقة حوض اليرموك

التاريخ: 29 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 30 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: توغل عسكري غير مشروع، تهديد سلامة الأراضي السورية، انتهاك سيادة الدولة، نشر حواجز مؤقتة دون سند قانوني، استخدام الطائرات لأغراض الاستطلاع فوق مناطق مأهولة، أعمال عدائية في أراضٍ محتلة أو متنازع عليها، تهديد السلم الأهلي في منطقة حدودية، ضعف الدولة المركزية في حماية الحدود

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام **قوة عسكرية تابعة للجيش الإسرائيلي،** صباح يوم 29 أيلول / سبتمبر 2025، **بالتوغل البري داخل الأراضي السورية** على أطراف **قرية عابدين** الواقعة في

منطقة **حوض اليرموك بريف درعا الغربي**، حيث **دخلت 6 سيارات عسكرية إسرائيلية** إلى المنطقة في تمام الساعة السادسة صباحًا، وتمركزت في عدة نقاط.

وقد نصبت القوة **حاجزًا مؤقتًا على طريق كويا – عابدين**، بالتزامن مع **نشر 5 سيارات عسكرية أخرى في منطقة العارضة**، وهي نقطة جغرافية مرتفعة قريبة من الخط الحدودي، يُعتقد أنها استُخدمت كموقع مراقبة مؤقت.

كما تزامن التوغل مع **تحليق طائرات استطلاع إسرائيلية دون طيار** في سماء المنطقة، ما تسبب بحالة من الهلع بين سكان القرى القريبة، خصوصًا مع تسجيل انتهاكات سابقة في نفس المحور الجغرافي، في ظل **الغياب الكامل لأي تدخل أو تحرك من الجهات الأمنية السورية الرسمية** في المنطقة.

التوثيق:

وفق الشهادات: لا معلومات عن وقوع اشتباكات أو احتجاز مدنيين خلال العملية، إلا أن السكان المحليين أفادوا بأن الجنود قاموا بتفتيش بصري لبعض السيارات التي مرّت عبر الحاجز المؤقت، ثم **انسحبوا بعد أقل من ساعتين** باتجاه الأراضي المحتلة.

التقييم الحقوقي:

يمثل التوغل الإسرائيلي في أراضي قرية عابدين **انتهاكًا مباشرًا لسيادة الجمهورية العربية السورية**، ويُعد عملًا عدائيًا بموجب القانون الدولي العام، لا سيما وأنه تم دون إعلان حرب، ودون وجود أي تفويض أممي، وفي منطقة مأهولة بالسكان، بما يشكل تهديدًا مباشرًا **لسلامة السكان المحليين، والأمن الإقليمي العام.**

الحدث يعكس أيضًا **ضعف الدولة المركزية** في ضبط المناطق الحدودية الجنوبية الغربية، ويفضح **قصورًا في منظومة الردع والدفاع الحدودي**، ما يعرض سكان تلك المناطق لانتهاكات متكررة من قبل جهة احتلال عسكرية ذات سجل عدواني في المنطقة.

الربط بالمواثيق الدولية:

- **ميثاق الأمم المتحدة:(1945)**
  - المادة 2(4): حظر استخدام القوة أو التهديد بها ضد وحدة أراضي دولة مستقلة
- **اتفاقيات جنيف (1949) – القانون الدولي الإنساني**

- حظر الأعمال العسكرية ضد السكان المدنيين

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 9 – الحماية من التهديد أو الاحتجاز خارج الولاية القضائية الوطنية
  - المادة 17 – حماية الخصوصية والحياة الأسرية من التدخل التعسفي
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**
  - المادة 3 – الحق في الحياة والأمن
  - المادة 12 – الحماية من التدخل التعسفي في الحياة الخاصة

التوصيف القانوني الموسّع:

- يُصنّف التوغل ضمن:
  - **الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي العام**
  - **خرق سيادة دولة عضو في الأمم المتحدة**
  - **أعمال عدائية ذات طابع عسكري في أراضٍ محتلة أو حدودية**
  - وفي حال تكرار هذا النمط من السلوك، أو في حال وقوع أذى للمدنيين، فقد يندرج ضمن:
    - المادة 8 (iv)(b)(2)من **نظام روما الأساسي** :الهجمات المتعمدة على مواقع مدنية أو ذات طابع محايد
    - المادة 7 :(d)(1)**الإبعاد أو النقل القسري للسكان في حال حدوثه لاحقًا**

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة <ريف القنيطرة <محيط قرية المعلقة

التاريخ: 29 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 30 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: توغل بري غير مشروع، انتهاك لسيادة الدولة، استخدام منشآت عسكرية داخل الأراضي السورية دون إذن رسمي، تهديد للسكان المدنيين، تحركات عدائية غير مبررة، ضعف الدولة المركزية في ضبط الحدود

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام **قوة مشاة تابعة للجيش الإسرائيلي**، مكوّنة من **نحو 30 عنصرًا**، صباح يوم 29 أيلول / سبتمبر 2025، **بالتوغل البري داخل الأراضي السورية** في محافظة **القنيطرة**، وتحديدًا باتجاه **موقع "سرية الدرعيات"**، وهو **موقع عسكري سابق** تابع لقوات الحكومة السورية، يقع بالقرب من **قرية المعلقة** في ريف القنيطرة.

العملية نُفذت **بالتزامن مع تحليق طائرات استطلاع إسرائيلية دون طيار** في سماء المنطقة، ما يرجّح وجود نية مراقبة أو تسجيل ميداني مباشر لتحركات القوة داخل الموقع.

التوثيق:

وفق الشهادات: لم يُسجل حدوث اشتباكات أو اعتقالات، ولم تعلن سلطات الاحتلال عن الهدف المباشر من التوغل، كما لم تُصدر الحكومة السورية أي تعليق رسمي حتى لحظة إعداد هذا التقرير، وسط حالة من **القلق الشعبي في المنطقة الحدودية**، لا سيما أنها شهدت سابقًا توغلات مشابهة دون ردع.

التقييم الحقوقي:

يمثل التوغل البري لقوة عسكرية تابعة لجيش الاحتلال الإسرائيلي في **موقع عسكري سوري سابق** انتهاكًا مباشرًا لـ **سيادة الجمهورية العربية السورية**، ويُعد عملاً عدائيًا بموجب القانون الدولي، لا سيما مع **تحقيق أهداف عسكرية على أرض غير خاضعة للاحتلال المباشر**.

كما يعكس هذا السلوك **نمطًا متكررًا من الانتهاكات في منطقة القنيطرة الحدودية**، ويكشف عن **فشل مؤسسي لدى الدولة المركزية السورية في حماية منشآتها وبنيتها الدفاعية السابقة من التعدي العسكري**، خاصة في ظل تكرار عمليات مشابهة خلال الأشهر الأخيرة.

الربط بالمواثيق الدولية:

- **ميثاق الأمم المتحدة:(1945)**
  - المادة 2(4): حظر استخدام القوة أو التهديد بها ضد وحدة أراضي دولة مستقلة
- **اتفاقيات جنيف (1949) والبروتوكولات الإضافية:**

- حظر الاعتداء على المواقع العسكرية التي لم تعد تشكل خطرًا مباشرًا، ما لم تكن مستخدمة فعليًا لأغراض قتالية

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 17 – حماية الخصوصية والممتلكات من التدخل التعسفي
- **الدستور السوري النافذ:(2012)**
  - المادة 1 – سوريا دولة ذات سيادة لا يجوز التنازل عن أي جزء من أراضيها
  - المادة 11 – الدفاع عن الوطن واجب مقدس

التوصيف القانوني الموسّع:

- التوغل يُصنَّف كـ:
  - **خرق صريح لسيادة دولة عضو في الأمم المتحدة**
  - **نشاط عدائي غير مبرر على أراضٍ سورية دون حالة نزاع مباشرة**
  - **استخدام غير مشروع لأراضٍ عسكرية داخل حدود دولة أخرى**
- وفي حال ترافق التوغل مع تحليق استطلاعي، فإنه يدخل ضمن:
  - **جمع معلومات عسكرية في أراضٍ غير خاضعة للسيطرة القانونية**
  - **تحضير محتمل لهجمات لاحقة أو تأسيس موطئ قدم غير قانوني**

وفي حال ثبوت النمط التراكمي لتوغلات مماثلة، فقد يندرج ضمن توصيف:

المادة 8 (xv)(b)(2)من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: استخدام أراضٍ محتلة أو متنازع عليها لأغراض عسكرية غير مشروعة، بما يُعد **جريمة حرب** في حال تكراره ضمن نزاع مسلح غير دولي.

المحافظة: محافظة درعا

المكان: محافظة درعا ‹ريف درعا الغربي ‹منطقة حوض اليرموك

التاريخ: 29 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 30 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: توغل عسكري غير مشروع، انتهاك لسيادة الدولة، نشر حواجز عسكرية دون تفويض، استخدام الطيران المسير في أجواء منطقة مدنية، ترويع السكان، تقويض الأمن الإقليمي، ضعف الدولة المركزية في تأمين الحدود

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام قوات الجيش الإسرائيلي، صباح يوم 29 أيلول / سبتمبر 2025، **بعملية توغل عسكري محدود داخل الأراضي السورية**، وتحديدًا في **منطقة حوض اليرموك بريف درعا الغربي**، حيث **تمركزت قوات إسرائيلية مدعومة بعشر سيارات عسكرية في محيط بلدة كويا**. وقد **نُصب حاجزان مؤقتان:**

1. **الأول** :عند **بئر المياه** على طريق **كويا – عابدين**، ويتألف من **خمس سيارات عسكرية.**
2. **الثاني** :في محيط **منطقة العارضة**، ويتألف كذلك من **خمس سيارات عسكرية.**

وتزامنت هذه التحركات البرية مع **تحليق طائرات استطلاع مسيرة إسرائيلية** في أجواء المنطقة، في مؤشر واضح على نية الرصد والمراقبة الميدانية المباشرة.

التوثيق:

وفق الشهادات: ولم يُسجل حدوث اشتباكات أو احتجاز، إلا أن **وجود الحواجز داخل أراضٍ سورية ذات كثافة سكانية محدودة أثار حالة من القلق والذعر بين المدنيين**، وسط غياب تام لأي رد فعل رسمي من الجهات الحكومية السورية حتى وقت التوثيق.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا التوغل العسكري **انتهاكًا واضحًا لسيادة الجمهورية العربية السورية** بموجب القانون الدولي، لا سيما أن العملية لم تتم في إطار أي نزاع مسلح نشط، ولم تكن تحت تفويض أممي أو مبرر أمني مشروع. نشر حواجز عسكرية داخل الحدود السورية، وفي مواقع مدنية أو قرب منشآت خدمية مثل **بئر المياه**، يُعد **تهديدًا مباشرًا للسكان المحليين ومصدرًا لترويعهم، ويقوض الثقة بالأمن المحلي والحدودي.**

ويكشف الحادث أيضًا عن **ضعف بنيوي في مؤسسات الدولة المركزية وعدم قدرتها على ضبط الحدود الجنوبية الغربية، بما يفتح المجال أمام تكرار مثل هذه الانتهاكات دون ردع أو مساءلة.**

الربط بالمواثيق الدولية:

- **ميثاق الأمم المتحدة – المادة 2:(4)**تحظر على أي دولة استخدام القوة أو التهديد بها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى.
- **اتفاقيات جنيف:(1949)** تؤكد على ضرورة حماية المدنيين من التهديد العسكري في المناطق غير القتالية.
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 9: حماية الأفراد من التهديد أو الاعتقال التعسفي
  - المادة 17: عدم التدخل التعسفي في الحياة الخاصة
- **الدستور السوري النافذ:(2012)**
  - المادة 1: الجمهورية العربية السورية دولة ذات سيادة لا يجوز التنازل عن أي جزء من أراضيها
  - المادة 11: الجيش مسؤول عن حماية سيادة الدولة وأمنها

التوصيف القانوني الموسّع:

- يشكل الفعل أعلاه:
  - **خرقًا للسيادة الوطنية**
  - **نشاطًا عسكريًا عدائيًا غير مشروع في أراضٍ ذات سيادة**
  - **نشر حواجز واستخدام طيران في أجواء أجنبية دون موافقة الدولة المالكة للسيادة**
- وفي حال تكرار النمط، يمكن أن يرتقي الانتهاك إلى توصيف **جريمة عدوان وفق تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة(1974)** ، وقد يندرج تحت المادة 8 (iv)(b)(2)من **نظام روما الأساسي** في حال أدت التحركات إلى تهجير أو تهديد مباشر للسكان المدنيين.

رابعا – الحكومة التركية

المحافظة: محافظة الرقة

المكان: محافظة الرقة ‹مدينة الطبقة ‹محيط معبر الطبقة

التاريخ: 29 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 30 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: قصف عابر للحدود، استخدام القوة العسكرية دون تفويض، استهداف منطقة مدنية بحجة وجود قوات معادية، تهديد مباشر لحياة السكان، ترويع جماعي، تقويض سيادة الدولة، استخدام القوة غير المتناسب، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **قيام القوات المسلحة التركية صباح يوم 29 أيلول / سبتمبر 2025، بشنّ قصف مدفعي عنيف استهدف منطقة قرب "معبر الطبقة** "في مدينة الطبقة التابعة لمحافظة الرقة.

التوثيق:

وفق الشهادات: **القصف أدى إلى وقوع أضرار مادية واسعة،** وشوهد تصاعد الدخان من عدة نقاط قرب المعبر، وفق مشاهدات ميدانية موثقة. ولم يتضح بعد حجم الخسائر البشرية، إلا أن **طبيعة القصف وموقعه تشير إلى تعريض حياة المدنيين للخطر المباشر،** نظرًا لقرب المعبر من المرافق العامة والتجمعات السكنية.

الحكومة السورية لم تصدر بيانًا رسميًا حول الحادثة، كما لم تُعلن "قسد" رسميًا عن سقوط ضحايا حتى وقت التوثيق، إلا أن **الاستهداف يدخل في سياق متكرر من القصف التركي على مناطق شمال وشمال شرق سوريا،** ما يعكس **سلوكًا عسكريًا عدائيًا خارج نطاق القانون الدولي.**

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الهجوم **خرقًا مباشرًا لسيادة الجمهورية العربية السورية**، ويمثل **استخدامًا غير مشروع للقوة المسلحة من قبل دولة أجنبية داخل أراضي دولة أخرى** دون إعلان حرب أو تفويض أممي.

كما يُعدّ القصف في محيط معبر مدني **تهديدًا صريحًا لحياة المدنيين**، لا سيما في ظل **غياب أي تحقيق مستقل أو بيان تفصيلي يوضح طبيعة الهدف العسكري المزعوم.**

الهجوم يعكس نمطًا متكررًا من **استخدام القوة العسكرية التركية في شمال وشمال شرق سوريا خارج إطار القانون الدولي، وبدون آلية للمحاسبة أو التحقيق.**

الربط بالمواثيق الدولية:

- **ميثاق الأمم المتحدة:(1945)**
  - المادة 2(4): حظر استخدام القوة ضد وحدة أراضي دولة أخرى
- **اتفاقيات جنيف – القانون الدولي الإنساني:**
  - مبدأ التمييز – ضرورة التمييز بين المدنيين والمقاتلين
  - مبدأ التناسب – تحريم الهجمات التي قد تُحدث ضررًا مفرطًا بالمدنيين نسبةً للفائدة العسكرية المتوقعة
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 6 – الحق في الحياة
  - المادة 9 – الأمن والحرية الشخصية
- **الدستور السوري النافذ:(2012)**

- المادة 1 – الجمهورية العربية السورية دولة ذات سيادة
- المادة 11 – واجب الدولة في حماية أراضيها وسكانها من العدوان

التوصيف القانوني الموسّع:

- يُصنَّف القصف ضمن:
  - **استخدام غير مشروع للقوة من قبل دولة أجنبية**
  - **هجوم عسكري عبر الحدود دون إعلان حرب أو تفويض**
  - **انتهاك صارخ لمبدأ السيادة وعدم التدخل في شؤون الدول الأخرى**
- وإذا ثبت سقوط ضحايا مدنيين، أو أن القصف لم يستهدف أهدافًا عسكرية دقيقة، فقد يندرج ضمن:
  - **الجرائم المنصوص عليها في المادة 8 (2)(b)(iv)من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**

المحافظة : محافظة الرقة

المكان :محافظة الرقة <ناحية عين عيسى

التاريخ: 29 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 30 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :استهداف منشآت مدنية، تهديد الأمن المجتمعي، خرق لقواعد النزاع المسلح الدولي، استخدام القوة دون تمييز

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تنفيذ القوات التركية، عبر طيران مسيّر تابع لها، عملية قصف جوي استهدفت مواقع مدنية في المحيط الجنوبي الشرقي لبلدة عين عيسى الواقعة شمال محافظة الرقةوذلك دون إنذار مسبق وبعيدًا عن أي وجود عسكري ظاهر في المنطقة.

التوثيق:

وفق الشهادات: استهدفت الضربات الجوية نقطة محلية تستخدم كمركز تجميع زراعي مؤقت، إضافة إلى أطراف حي سكني يقع شرق البلدة، مما أدى إلى وقوع أضرار مادية جسيمة في الممتلكات الخاصة دون تسجيل إصابات بشرية مباشرة، وفق المعاينة الأولية. لم تُسجّل أي مؤشرات على وجود مواقع عسكرية أو تمركزات لقوى مسلحة في محيط النقاط المستهدفة، ما يرجّح أن طبيعة الاستهداف كانت غير تمييزية.

تأتي هذه الضربات في سياق تصاعد العمليات العسكرية التركية بالطيران المسيّر في مناطق شمال شرق سوريا، بما يعزز المخاوف من نمط استهداف غير مشروع يعتمد القوة النارية خارج أطر التناسب والتمييز، ويُسهم في تقويض حالة الاستقرار النسبي في المناطق المدنية.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الاستهداف نمطًا سلوكيًا متكررًا يبرز لجوء القوات التركية إلى استخدام الطيران المسيّر لضرب مناطق لا توجد فيها أهداف عسكرية ظاهرة، بما يتعارض مع مبدأ التمييز الذي يفرضه القانون الدولي الإنساني. كما يعكس هذا السلوك تهديدًا ممنهجًا للأمن المجتمعي، من خلال بث الخوف وتقويض الاستقرار المدني، في ظل غياب أي تدابير احترازية أو تبريرات قانونية معلنة من قبل الجهة المنفذة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

كما يُعد هذا السلوك انتهاكًا مباشرًا للقانون الدولي الإنساني، وتحديدًا اتفاقيات جنيف لعام 1949، وخاصة:

- المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول (1977) – حظر الهجمات العشوائية وعدم التمييز بين المدنيين والمقاتلين

التوصيف القانوني الموسّع:

وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 8 :(2)(b)(ii)تعمّد شن هجمات ضد مواقع مدنية لا تُعد أهدافًا عسكرية، كجريمة حرب
- المادة 7 :(1)(d)التهجير القسري للسكان المدنيين كجريمة ضد الإنسانية، في حال ثبت أن هذه الضربات تُسهم في دفع السكان للنزوح بشكل ممنهج

خامسا – التحالف الدولي

المحافظة: محافظة دير الزور

المكان: محافظة دير الزور ‹مدينة الشحيل ‹ريف دير الزور الشرقي

التاريخ: 29 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 30 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتقال خارج نطاق الولاية القضائية المحلية، إنزال جوي دون إشعار مدنيين، انتهاك السيادة، انتهاك الضمانات القانونية للموقوفين، الحرمان من الحرية دون سند قضائي سوري، انعدام الرقابة القانونية على ممارسات القوة الدولية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام **قوات من التحالف الدولي** فجر يوم 29 أيلول / سبتمبر 2025، بتنفيذ **عملية إنزال جوي عسكري** في منطقة **الشحيل** بريف **دير الزور الشرقي،** أسفرت عن **اعتقال مواطنين اثنين** هما: **ماجد البوري/ عذاب الحسوني**

التوثيق:

وفق الشهادات: العملية نُفذت في ساعات الفجر الأولى، بشكل مفاجئ، وبمشاركة مروحيات عسكرية وعدد من الجنود المدججين بالسلاح، حيث داهمت القوة أحد المنازل السكنية وسط الحي السكني، واقتادت الشخصين المذكورين إلى جهة مجهولة دون إصدار أي مذكرات توقيف، أو توضيح التهم، ودون إشراف قضائي محلي أو ضمانات قانونية.

لم يُسجل وقوع إصابات بين المدنيين، إلا أن العملية **أثارت حالة من الذعر في صفوف الأهالي،** خاصة أنها نُفذت في منطقة مأهولة، ودون أي إعلان لاحق من قيادة التحالف عن مصير المعتقلَين أو طبيعة الشبهات القانونية الموجهة إليهما.

التقييم الحقوقي:

تمثل العملية نموذجًا لما يُعرف بـ **الاعتقال خارج الولاية القضائية**، والذي تقوم به قوى دولية في أراضٍ لا تخضع لحكمها القانوني، دون إشراف قضائي محلي، ودون ضمانات المحاكمة العادلة.

يُعتبر غياب أي إعلان عن مصير المعتقلين، أو تهمهم، أو مكان احتجازهم، **خرقًا للحد الأدنى من ضمانات الإجراءات القانونية المنصفة**، ويضع التحالف أمام مسؤولية قانونية مباشرة تجاه مصير المحتجزين.

كما أن تنفيذ العملية في منطقة مأهولة، دون إشعار أو حماية للمدنيين، يُعد سلوكًا ينطوي على **خطر ترويع السكان والإضرار بالسلامة العامة.**

الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 9 – الحرية الشخصية والحق في معرفة أسباب التوقيف
  - المادة 14 – ضمان المحاكمة العادلة
- **اتفاقيات جنيف – القانون الدولي الإنساني:**
  - حماية المدنيين في أوقات النزاع (اتفاقية جنيف الرابعة – 1949)
  - منع نقل المدنيين إلى أماكن احتجاز خارج بلدهم دون إجراءات قانونية
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**
  - المادة 3 – الحق في الحرية والأمن
  - المادة 9 – الحماية من الاعتقال التعسفي

التوصيف القانوني الموسّع:

- إذا لم يُقدّم المعتقلان إلى محاكمة عادلة، أو لم يُفرج عنهما خلال فترة زمنية معقولة، فإن الانتهاك يُصنّف كالتالي:
  - **حرمان تعسفي من الحرية**
  - **اعتقال خارج القانون الدولي المعتمد لقوات الاحتلال أو التحالف**

- **انتهاك سيادة الدولة ومبدأ استقلال القضاء**
- **في حال استمرار الإخفاء دون تواصل أو ضمانات: اختفاء قسري**

- وإذا ثبت أن الإنزال أدى إلى رعب مجتمعي، أو اعتقال أبرياء بشكل جماعي أو انتقائي، فقد يدخل ضمن توصيف:
  - **الاعتقال العشوائي كجريمة ضد الإنسانية (المادة 7 (e)(1)من نظام روما الأساسي)**
  - **الاختفاء القسري في حال استمرار التعتيم على المصير) المادة 7((i)(1)**